



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.1
1 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

الدورة التاسعة

بانكوك، ٢٨ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وبرشلونة، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند X من جدول الأعمال المؤقت

وثائق أعدت لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيس

إضافة

تعديلات مقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو،
عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه

تتضمن هذه الإضافة جميعاً لتعديلات اقترحت الأطراف إدخالها على المرفق بـ لبروتوكول كيوتو وللتعديلات التبعية على المواد ذات الصلة. وقد أعدت هذه المذكرة رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل)، تحت مسؤوليته الشخصية، استناداً إلى أعمال الفريق العامل في دورته الثامنة.

المادة ١: التعديل

ألف - المرفق باء

الخيار ١

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) ([٢٠١٧-٢٠١٣] [٢٠٢٠-٢٠١٣])	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (٢٠١٢-٢٠٠٨)	الطرف
	١٠٨	أستراليا
	٩٢	النمسا
	٩٢	بيلاروس* ^(١)
	٩٢	بلجيكا
	٩٢	بلغاريا*
	٩٤	كندا
	٩٥	كرواتيا*
	٩٢	الجمهورية التشيكية*
	٩٢	الدانمرك
	٩٢	إستونيا*
	٩٢	الجماعة الأوروبية
	٩٢	فنلندا
	٩٢	فرنسا
	٩٢	ألمانيا
	٩٢	اليونان
	٩٤	هنغاريا*
	١١٠	آيسلندا
	٩٢	آيرلندا
	٩٢	إيطاليا
	٩٤	اليابان
	٩٢	لاتفيا*
	٩٢	ليختنشتاين
	٩٢	ليتوانيا*
	٩٢	لكسمبرغ
	٩٢	موناكو
	٩٢	هولندا
	١٠٠	نيوزيلندا
	١٠١	النرويج

المجدول (تابع)

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) ([٢٠١٧-٢٠١٣] [٢٠٢٠-٢٠٢٣])	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (٢٠٠٨-٢٠١٢)	الطرف
	٩٤	بولندا*
	٩٢	البرتغال
	٩٢	رومانيا*
	١٠٠	الاتحاد الروسي*
	٩٢	سلوفاكيا*
	٩٢	سلوفينيا*
	٩٢	إسبانيا
	٩٢	السويد
	٩٢	سويسرا
	١٠٠	أوكرانيا*
	٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية ^(ب)

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

(أ) أضيفت إلى المرفق بء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.

(ب) بلدان لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢

يجل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٢-٢٠٠٨) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٧-٢٠١٣) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠٢٢-٢٠١٨) (نسبة مئوية من سنة ^(ب) أو فترة الأساس)	الطرف
١٠٨			أستراليا
٩٢			النمسا
٩٢			بييلاروس ^(ج) *
٩٢			بلجيكا
٩٢			بلغاريا*
٩٤			كندا
٩٥			كرواتيا*
٩٢			الجمهورية التشيكية*
٩٢			الدانمرك
٩٢			إستونيا*
٩٢			الجماعة الأوروبية
٩٢			فنلندا
٩٢			فرنسا
٩٢			ألمانيا
٩٢			اليونان
٩٤			هنغاريا*
١١٠			آيسلندا
٩٢			آيرلندا
٩٢			إيطاليا
٩٤			اليابان
٩٢			لاتفيا*
٩٢			ليختنشتاين
٩٢			ليتوانيا*
٩٢			لكسمبرغ
٩٢			موناكو
٩٢			هولندا
١٠٠			نيوزيلندا
١٠١			النرويج
٩٤			بولندا*
٩٢			البرتغال
٩٢			رومانيا*
١٠٠			الاتحاد الروسي*

الجدول (تابع)

الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا (^١) [٢٠٢٢-٢٠١٨] (^٢) [٢٠٢٨-٢٠٢١] (نسبة مئوية من سنة ^٣) أو فترة الأساس	الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا (^١) [٢٠١٧-٢٠١٣] (^٢) [٢٠٢٠-٢٠١٣] (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٢-٢٠٠٨) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الطرف
		٩٢	سلوفاكيا*
		٩٢	سلوفينيا*
		٩٢	إسبانيا
		٩٢	السويد
		٩٢	سويسرا
		١٠٠	أوكرانيا*
		٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢)

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

- (أ) قدمت الأطراف مقترحات لإسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة "أو مجتمعة"، في حجم تخفيضات الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية فيما يتعلق بخيار فترة الالتزام لخمس سنوات (أي ٢٠١٧-٢٠١٣ و ٢٠١٨-٢٠٢٢)، كما قدّمت معلومات تتعلق بالأهداف الممكنة لتحديد وخفض الانبعاثات كميًا. وهذه المقترحات والمعلومات، التي يمكن الاطلاع عليها في الوثيقتين FCCC/KP/AWG/2009/Misc.7 و FCCC/KP/AWG/2009/Misc.8، ترد مستنسخة "في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.4".
- (ب) إذ أخذ بالخيار المتعلق بفترة التزام ثالثة من سنة ٢٠٢١ إلى سنة ٢٠٢٨ فإن التعديل المقترح سيتضمن تعريفاً لفترة الالتزام، ولكن الأرقام تحدّد بالضرورة في العمود الرابع من المرفق بـ بصيغته المعدلة.
- (ج) أضيفت إلى المرفق بـ بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
- (د) بلدان لم تصدّق بعد على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٣

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٣ - ٧) ^(١)					الطرف
معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٥ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٠ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ١٩٩٠ (نسبة مئوية)	الكمية المسندة (جيجا غرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
					أستراليا
					النمسا
					بيلاروس ^(ب) *
					بلجيكا
					بلغاريا*
					كندا
					كرواتيا*
					الجمهورية التشيكية*
					الدانمرك
					إستونيا*
					الجماعة الأوروبية
					فنلندا
					فرنسا
					ألمانيا
					اليونان
					هنغاريا*
					آيسلندا
					آيرلندا
					إيطاليا
					اليابان
					لاتفيا*
					ليختنشتاين
					ليتوانيا*
					لكسمبرغ
					موناكو
					هولندا
					نيوزيلندا
					النرويج
					بولندا*
					البرتغال
					رومانيا*
					الاتحاد الروسي*
					سلوفاكيا*

الجدول (تابع)

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٣ - ٧) ^١					الطرف
معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٥ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ٢٠٠٠ (نسبة مئوية)	معدلات خفض الانبعاثات عن مستوى عام ١٩٩٠ (نسبة مئوية)	الكمية المسندة (جيجا غرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
					سلوفينيا*
					إسبانيا
					السويد
					سويسرا
					أوكرانيا*
					المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
					الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢)

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

- (أ) '٧' تشير إلى العام الذي تنتهي فيه فترة الالتزام الثانية.
 (ب) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠م/أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
 (ج) بلدان لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٤

يُدرج المرفق التالي مباشرةً بعد المرفق باء من البروتوكول^(١):

المرفق باء - ١

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الطرف
	الطرف ألف
	الطرف باء
	...

(١) تشير توفالو إلى أنه يمكن إضافة مرفق برقم باء - ١ يشمل الالتزامات ليس فقط فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترة الالتزام الثانية ولكن أيضاً فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي اختارت تحمل التزامات في فترة الالتزام الثانية. وفي هذه الحالة، ستعكس الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية في المرفق باء - ١. وسيسفر اعتماد المرفق باء - ١ عن تعديلات تبعية لا تنعكس في هذه الحاشية بالنظر إلى أنها لا تنبع مباشرة من تعديل للمرفق باء. وترد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.6/Add.1 التعديلات التبعية المقترحة من توفالو والناشئة عن خيار المرفق باء - ١ المقدم منها.

الخيار ٥

يُدرج المرفق التالي مباشرةً بعد المرفق باء من البروتوكول^(٢):

المرفق جيم

الالتزامات الكمية الأخرى في مجال التخفيف	الميزانية (جيغا غرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	السنة المرجعية ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)	سنة أو فترة الأساس (نسبة مئوية)	الطرف
				الطرف ألف
				الطرف باء
				...

باء - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً

الخيار ١

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً للالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً المقيّدة [في العمود الثالث من الجدول الوارد] في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات

بنسبة X في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، [وبنسبة S في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠]

(٢) تقترح نيوزيلندا إضافة جدول جديد يُدرج بوصفه المرفق جيم كخيار إضافي لعرض التزامات الأطراف في فترة الالتزام الثانية. ويكون المرفق جيم مضافاً إلى المرفق باء، الذي يظل قائماً للأغراض المرجعية المستمرة ويُستخدم من أجل إجراءات المحاسبة والامتثال في نهاية فترة الالتزام. ويُقترح أن يتضمن هذا المرفق الجديد ليس فقط الالتزامات الجديدة المتعلقة بتحديد أو خفض الانبعاثات كميّاً، التي سيُعبّر عنها كنسبة مئوية من انبعاثات سنة الأساس وكذلك بكميات من جيغا غرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ولكن أيضاً "الالتزامات الكمية الأخرى في مجال التخفيف". وسيُستند اعتماد المرفق جيم عن تعديلات تبعية لا تنعكس في هذه الحاشية بالنظر إلى أنها ناشئة عن مقترح إضافة مرفق جديد ولا تتبع مباشرةً من تعديل على المرفق باء. وترد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.7 التعديلات التبعية المقترحة من نيوزيلندا والناشئة عن خيار المرفق جيم المقدم منها. وأوضحت نيوزيلندا أيضاً أن الجدول الجديد يمكن أن يكون جزءاً من المرفق باء بصيغته المعدلة.

أو

بنسبة X في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الثانية الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، وبنسبة Q في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الثالثة الممتدة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢

أو

بنسبة X في المائة دون مستويات عام W بحلول عام V^(٣)،

[مع تقديم] [وفقاً ل] تقييم الامتثال السنوي المنصوص عليه في المادة [V][R].

الخيار ٢

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات دون مستويات عام ١٩٩٠ بمقدار أكبر من X في المائة في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ التي حُددت على أساس المعايير التالية من أجل ضمان الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية والهدفين المتمثلين في الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة:

- (أ) المسؤولية التاريخية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجموعة، عن التراكبات الجوية الراهنة من غازات الدفيئة؛
- (ب) الانبعاثات التاريخية والحالية للفرد الواحد في البلدان المتقدمة؛
- (ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛
- (د) النصيب الذي تحتاج إليه البلدان النامية من الانبعاثات العالمية لكي تفي باحتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.

(٣) قدمت الأطراف مقترحات بشأن حجم تخفيضات الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية. وترد هذه المقترحات في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.4.

الخيار ٣

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٣ للمرفق باء أعلاه)

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٧، الكميات المسندة إليها المقيدة في المرفق باء والمحددة بطريقة تكفل إمكانية المقارنة بين جهود كل طرف مدرج في المرفق الأول، مع أخذ الجوانب الوطنية والقطاعية في الحسبان، من أجل تصدر عملية مكافحة تغير المناخ، بقصد الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى كسر الارتفاع في الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة في السنوات العشر إلى العشرين القادمة، وضمان إيجاد مسار طويل الأجل أمام كل طرف مدرج في المرفق الأول يؤدي إلى تحقيق انخفاض يُعتد به في الانبعاثات.

الخيار ٤

(لن ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٤ للمرفق ٤ أعلاه)

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إن هي شاءت ذلك، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق ألف - ١ الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً المقيدة في المرفق باء - ١^(٤) ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة قدرها X في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣-٢٠١٧.

جيم - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثانياً^(٥)

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

(٤) انظر الخيار ٤ في الفرع ألف أعلاه.

(٥) لا يمكن أن تنطبق إذا اختارت الأطراف تحديد فترتي الالتزام الثانية والثالثة كليهما (مثل السيناريو

الثاني تحت الخيار ١ للمادة ٣، الفقرة ١ مكرراً).

١ مكرراً ثانياً - لا تنطبق الالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً و [...] للفترة [...] المقيدة في [...] إلا متى أُلبيت شروط محددة، مثل تغطية نسبة مئوية من انبعاثات معينة من ثاني أكسيد الكربون، [وقبول التعديل من جانب عدد يشكل حداً أدنى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وإقامة علاقات ارتباط مع بدء نفاذ النتائج المتفق عليها في إطار أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية].

دال - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

الخيار ١

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء لمحمّل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمس] [ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ بمجمّل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبوايع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها].

الخيار ٢

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - بحلول عام ٢٠٢٠ و T و U، على التوالي، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء لمحمّل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في W، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، وهي P^(١). وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ بمجمّل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبوايع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها.

(٦) رأت كندا أن تحديد خفض خطي فيما يتعلق بالتاريخ المستهدف هو أمر ينطوي على نتيجة مختلفة سيتعين أن تنعكس في النص تبعاً لذلك.

الخيار ٣ (٧)

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٥ للمرفق باء أعلاه)

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٧، يختار كل طرف مدرج في المرفق الأول إما عدد الجيغا غرامات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو النسبة المئوية لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته بالقياس إلى سنة أو فترة الأساس المدرجة في المرفق جيم^(٨) لغرض حساب الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام. وفي حالة عدم الاختيار، تُستخدم النسبة المئوية لسنة أو فترة الأساس لتحديد الكمية المسندة. ويظل قرار الطرف ثابتاً طوال فترة الالتزام كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول يختار استخدام عدد الجيغا غرامات من انبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون المقيدة في المرفق جيم للتعبير عن التزامه بالحد من الانبعاثات أو خفضها بموجب هذا البروتوكول، يشكل هذا الرقم الكمية المسندة إليه؛

(ب) فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول يختار استخدام النسبة المئوية لانبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في سنة أو فترة الأساس المقيدة في المرفق جيم للتعبير عن التزامه بالحد من الانبعاثات أو خفضها بموجب هذا البروتوكول، تكون الكمية المسندة إليه معادلة للنسبة المئوية لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته فيما يتصل بغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروباً في عدد السنوات في فترة الالتزام.

هاء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثانياً - في فترة الالتزام الثالثة بخفض الانبعاثات كميّاً، من [عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢] [عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٢٨]، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة] [ثمانية].

(٧) رأت نيوزيلندا أنه إذا لم توافق الأطراف على أن يكون في استطاعة الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تعبر عن التزامها بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً كعدد من جيغا غرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، فقد يتعين الإبقاء في الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ على الجملة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ٣. وقد يلزم ذلك أيضاً لحساب نطاقات النسب المئوية المرجعية للأطراف التي تختار استخدام خيار الجيغا غرامات لحساب الكمية المسندة إليها.

(٨) انظر الخيار ٥ في الفرع ألف أعلاه.

واو - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً^(٩)

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثالثاً - فيما يتعلق بفترات الالتزام اللاحقة حتى عام ٢٠٥٠، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي تُدرج في المرفق باء لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في طول فترة الالتزام المذكورة، على أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان أن تفي الأطراف المدرجة في المرفق باء بالتزاماتها الإجمالية المتعلقة بخفض الانبعاثات كما حُددت في الفقرة ١ مكرراً أعلاه.

زاي - المادة ٣، الفقرة [الفقرتان] ٩ [و٩ مكرراً]^(١٠)

الخيار ١

في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

النظر في تلك الالتزامات

بعبارة:

النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية

وتُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام [الثالثة] [الرابعة] وفترات الالتزام اللاحقة قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر بـ Z سنوات على الأقل.

الخيار ٢

تُحذف الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

٩ - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في فترة التزام لاحقة قبل نهاية فترة الالتزام الراهنة بـ [Z] سنوات على الأقل.

(٩) لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ١ للفقرة ١ مكرراً من المادة ٣.

(١٠) سُتزال على النحو المناسب الأقواس المعقوفة ومحتوياتها، تبعاً للخيار الذي يُؤخذ به.

الخيار ٣

تُحذف الجملة الثانية من الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول وتُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بأي فترات التزام لاحقة قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرة فترة الالتزام قيد النظر بـ [خمس] [سبع] سنوات على الأقل.

الخيار ٤

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في مدى كفاية الالتزامات والإجراءات المتوخاه في إطار المواد [...] و [الالتزامات [الأخرى] المتعلقة بـ [أي فترة التزام أخرى] [فترة الالتزام الثالثة و] فترات الالتزام اللاحقة قبل نهاية [فترة الالتزام التي تسبق مباشرة فترة الالتزام قيد النظر] [فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة] بـ [خمس] [Z] سنوات على الأقل.

الخيار ٥

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق [...] بهذا البروتوكول، تُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات أثناء استعراض منتصف المدة المحدد في الفقرة ١٥ من المادة ٣، أدناه.

حاء - المادة ٣، الفقرة ١٥^(١١)

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٥ - تخضع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ لاستعراض يُجرى في منتصف المدة على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة والامتنال للالتزامات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق [...]. ويُجرى هذا الاستعراض في منتصف كل فترة التزام (أي في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية).

(١١) يتصل هذا الفرع فقط بالخيار ٥ الوارد في الفرع زاي أعلاه.

طاء - المادة ٤، الفقرة [٢] [٣] [٣ مكرراً]^(١٢)

الخيار ١

تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:
، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق بء عملاً بالفقرة ٩ [مكرراً] من المادة ٣.

الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

الخيار ٣

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول:

٣ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية، يبقى أي اتفاق من هذا القبيل معمولاً به طوال فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣.

المادة ٢: بدء النفاذ

الخيار ١

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول.

الخيار ٢

١ - تنطبق أحكام هذا التعديل على جميع الأطراف فور انتهاء فترة الالتزام الأولى بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويستمر انطباقه على أساس مؤقت إلى أن يبدأ سريان التعديل بالنسبة إلى كل طرف.

٢ - يبدأ نفاذ هذا التعديل، وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول.

(١٢) ستُزال على النحو المناسب الأقواس المعقوفة ومحتوياتها، تبعاً للخيار الذي يُؤخذ به.